١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان*

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٣٦ جلسة، منها أربع جلسات مغلقة[٢٧١]، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. واتخذ المجلس ١٢ قرارا، منها ١٠ قرارات اتُّخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٧٢]، واعتمد أربعة بيانات رئاسية. واستمع المجلس إلى إحاطات بشأن الحالة في دارفور وأبيي وجنوب السودان، فضلا عن العلاقة بين السودان وجنوب السودان. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات بشأن تنفيذ ولاية عمليات حفظ السلام الثلاث في المنطقة، وهي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومدد ولاية كل منها[٢٧٣]. وعدل المجلس نظام الجزاءات ضد السودان ومدد مرتين ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢٧٤]. واستمع المجلس إلى إحاطة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالوضع القائم في دارفور، الذي أحيل إلى المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

الوضع في دارفور وتنفيذ ولاية العملية المختلطة ونظام الجزاءات

في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس بأنه بعد إحراز التقدم المبين في التقرير الأخير للأمين العام[٢٧٥]، مضى الطرفان في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الموقعة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٦] قُدما في تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقاسم السلطة والأمن. وأشار إلى أنه لم يحدث لقاء بين حكومة السودان والحركات غير الموقعة على الوثيقة، ولا توجد آفاق واضحة لاستئناف المحادثات. وأضاف قائلا إن الأمين العام يعمل، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، على وضع خارطة طريق لتحقيق السلام في دارفور. وأوضح أن خارطة الطريق تهدف إلى توفير إطار للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير المحادثات معاً بين الطرفين في ثلاثة مجالات رئيسية: تقديم الدعم لتنفيذ وثيقة الدوحة؛ والتواصل المستمر مع الحكومة والحركات غير الموقعة بهدف تعزيز المفاوضات؛ ودعم الحوار الداخلي في دارفور[٢٧٧].

وأعرب ممثل جنوب السودان عن قلقه بشأن الحالة الأمنية في دارفور. وأضاف قائلا إن هذا الوضع يمكن أن يؤثر على بلده ودعا المجلس إلى أخذ السياق السياسي والأمني في الاعتبار على نطاق أوسع أثناء مناقشاته[٢٧٨]. واقترح ممثل السودان أن ينظر المجلس في تخفيض العدد الكبير من الموظفين العاملين في العملية المختلطة، بالنظر إلى ظهور علامات الاستقرار في دارفور. كما طلب إلى المجلس أن يوجه رسالة واضحة إلى حكومة جنوب السودان بشأن دعمها حركات التمرد في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وإحجامها عن التصدي لها، وذلك لتفادي حدوث تبعات تؤثر على الإقليم بأسره[٢٧٩].

---

* عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتبارا من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٢٧١) انظر S/PV.6797؛ و S/PV.6806؛ و S/PV.6989؛ و S/PV.7005.

(٢٧٢) القراران ٢٠٦٣ (٢٠١٢) و ٢١١٣ (٢٠١٣) لم يُتخذا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٢٧٣) لمزيد من المعلومات عن ولايات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٧٤) لمزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية المتخذة ضد السودان، النظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. ولمزيد من المعلومات بشأن ولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، تحت عنوان ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان“.

(٢٧٥) S/2011/814.

(٢٧٦) S/2011/449، الضميمة ٢.

(٢٧٧) S/PV.6700، الصفحات ٢-٦.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية فريق الخبراء، الذي عين في الأصل عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وعدَّل التدابير الجزائية بتحديث الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة وتوسيع نطاق انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لتشمل الكيانات.

وبعد اتخاذ القرار، أشاد ممثل السودان بالمجلس لتأكيده مجددا على أن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا. كما ناشد المجلس أن يتصرف وفقا لأحكام القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ومعاقبة حركة العدل والمساواة، لكونها الحركة المسلحة الوحيدة التي بقيت نشطة في دارفور ولم تنضم إلى عملية السلام. ومن ناحية أخرى، أعرب عن استغرابه لتضمن القرار لغة تتحدث عن عمليات عسكرية مستمرة من قبيل القصف الجوي، وهي أحداث من الماضي؛ وعن التأخير في إصدار التأشيرات ووضع عقبات أخرى فيما يتعلق بعمل الفريق، محتجا بأن هذه اللغة تقوِّض مصداقية المجلس وأنشطة فريق الخبراء واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢٨٠].

وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى أنه في حين أن العملية المختلطة والفريق القطري للأمم المتحدة يبحثان في الكيفية التي يمكن بها دعم عملية السلام، أعربت السلطة الإقليمية لدارفور عن شواغل بشأن جدوى العملية، نظرا لعدم وجود تمويل من الحكومة. وأبلغ المجلس أيضا بأن آفاق استئناف المفاوضات بين الحكومة والحركات غير الموقعة لا تبدو جيدة. وفما يتعلق بالمسائل الأمنية والتنفيذية التي تؤثر على العملية المختلطة، اقترح إعادة تشكيل انتشار العملية المختلطة وخفض عدد أفرادها النظاميين[٢٨١].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بأنه على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزه الطرفان الموقعان على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور صوب تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التي نص عليها الاتفاق وما يتصل بها من تعيينات سياسية، فالعديد من أحكام الاتفاق لم تُنفذ بعد، حتى بعد مضي المواعيد النهائية المنصوص عليها. وأبلغ أيضا عن الجهود التي بُذلت مؤخرا، بالتعاون مع قطر، لإعادة إطلاق عملية الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة، فضلا عن المساعدة التي تقدمها العملية المختلطة في نشر وثيقة الدوحة بين السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى المؤتمر التحضيري الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور، الذي عقدته السلطة الإقليمية لدارفور من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي تمثل الإنجاز الرئيسي له في أنه وفر محفلا، داخل دارفور وللمرة الأولى منذ توقيع وثيقة الدوحة، لأصحاب المصلحة في دارفور، من أجل التقييم وتقديم التوصيات بشأن سبل المضي قدما[٢٨٢].

وشرح ممثل السودان بالتفصيل الجهود التي بذلتها حكومته لتنفيذ وثيقة الدوحة وتناول التقرير الأخير للأمين العام بالتحليل[٢٨٣]. وفي ضوء تلك الجهود، أعرب عن أسفه لأن مشروع القرار قيد النظر[٢٨٤] لم يعبِّر عن التقدم المحرز بالقدر الكافي ولم يدِن الحركات المتمردة الرافضة للسلام والمتمسكة بأهداف الجبهة الثورية السودانية المتمثلة في إسقاط الحكومة بالقوة. وأعرب عن رفضه القاطع للربط في مشروع القرار بين موضوع جيش الرب للمقاومة ومسألة دارفور، محتجا بأن تضمين هذا في مشروع القرار سيعقِّد العلاقة بين حكومته والعملية المختلطة[٢٨٥].

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ولاية العملية المختلطة لفترة ١٢ شهرا إضافية وخفض عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وحثّ المجلس كذلك حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على تنفيذ وثيقة الدوحة على نحو تام؛ وطالب الجماعات المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ وحث على التنسيق بشكل وثيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة؛ ولاحظ الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) فيما يتعلق بالخطر الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وشجع العملية المختلطة على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

---

(٢٨٠) S/PV.6716، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٨١) S/PV.6762، الصفحات ٢-٥.

(٢٨٢) S/PV.6813، الصفحات ٢-٤.

(٢٨٣) S/2012/548.

(٢٨٤) لم تعمم بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٢٨٥) S/PV.6813، الصفحات ٦-٨.

وأوضح ممثل أذربيجان أن امتناع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار يُعزى إلى أن بعض الاستنتاجات التي خلص إليها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) لا تتفق مع تقييم بلده للحالة الراهنة على أرض الواقع، ولا تعكس تماما آراء الأمين العام الواردة في تقاريره الأخيرة. وأعرب أيضا عن أسفه، كما فعل ممثل باكستان[٢٨٦]، لكون المناقشات بشأن مشروع القرار لم تكن مفتوحة وشاملة وشفافة بالقدر الكافي[٢٨٧]. وأعرب ممثلا غواتيمالا والسودان عن تحفظات جدية بشأن الفقرة ١٧ من القرار التي تشير إلى جيش الرب للمقاومة، ورأيا أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة لا تشكل أساسا للاعتقاد بوجود أي قدر من التورط من جانب جيش الرب للمقاومة في دارفور[٢٨٨]. وانتقد ممثل السودان كون القرار لم يتضمن أي إدانة واضحة ومباشرة وقوية للجبهة الثورية السودانية التي هي السبب الرئيسي لعدم الاستقرار في دارفور. وأعرب أيضا عن استغرابه لكون المجلس دعا إلى تبادل المعلومات والتعاون بين بعثات حفظ السلام في المنطقة، ولكنه لم يدع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للتعاون وتبادل الآراء والمعلومات بشأن الجماعات الدارفورية المتمردة التي تؤيدها حكومة جنوب السودان[٢٨٩]. وقال ممثل باكستان إنه كان في الإمكان تحسين النص النهائي للقرار بإدراج تفكير أكثر موضوعية بشأن المسائل، مثل الإشارة إلى الجبهة الثورية السودانية في قرارات المجلس[٢٩٠].

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أفاد الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بأن الحالة الأمنية في دارفور، ولا سيما في الشمال، قد تدهورت بدرجة كبيرة، مما زاد من الخطر على المدنيين وبات يشكل تهديدا لأمن موظفي العملية المختلطة. وإذ أشار إلى تأخر تنفيذ وثيقة الدوحة كثيرا بمرور ١٥ شهرا على اعتمادها، حث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على إظهار التزامهما بالتنفيذ الكامل والفوري للوثيقة[٢٩١]. ومن جانبه، اعتبر ممثل السودان توقيع مذكرة تفاهم للتفاوض مع حركة العدل والمساواة تطورا تاريخيا في عملية الدوحة للسلام، نظرا لرفض الحركة طيلة الفترة السابقة الجلوس للتفاوض. كما أقر بوقوع بعض الحوادث التي أثرت على الوضع الأمني في دارفور، وألقى المسؤولية عنها على عناصر الجبهة الثورية السودانية. كما أوضح كذلك السبب الأساسي لتقييد السلطات الحكومية وصول قوات العملية المختلطة إلى منطقة هشابة في شمال دارفور، وهو حماية أفراد العملية المختلطة من هجمات الحركات المسلحة. وقال أيضا إن إسرائيل توفر الدعم العسكري لحركات التمرد الناشطة في دارفور وإنها وجهت ضربة جوية لإحدى المصانع العسكرية في بلده في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإنها تتدخل في الشؤون الداخلية للسودان. وأضاف قائلا إنه يتوقع من المجلس أن يدين الهجوم الذي يشكل انتهاكا صارخا لمفهوم الأمن والسلم ولمبادئ الأمم المتحدة وميثاقها[٢٩٢].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدَّم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إفادة عن المفاوضات التي أُجريت في الدوحة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بين الحكومة وفصيل تابع لحركة العدل والمساواة برئاسة محمد بشر، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق إطاري يحدد الأساس الذي ستتفاوض الأطراف استنادا إليه بشأن اعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وأعرب عن قلقه بشأن زيادة الأعمال العدائية بين الحكومة والحركات المسلحة وتنامي العنف القبلي في بعض أنحاء دارفور. كما أفاد بأن الحكومة والحركات المسلحة تعرقل إمكانية وصول العملية المختلطة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وفي الختام، أكّد أن تحقيق السلام الشامل والمستدام في دارفور يتطلب التوصل إلى تسوية شاملة للمشاكل السياسية والاقتصادية التي لا تؤثر على دارفور فحسب بل على السودان ككل. وشدد على ضرورة التزام جميع الأطراف، بما في ذلك الحركات المسلحة والحكومة، بمعالجة التظلمات من خلال الحوار السلمي[٢٩٣].

وأبرز ممثل السودان مختلف الخطوات التي اتخذتها حكومة بلاده من أجل تنفيذ وثيقة الدوحة وأوضح أن أغلبية الاشتباكات بين الحكومة والحركات المتمردة هي في الواقع مصادمات قبلية محضة، وجاء تدخل الحكومة فيها لفرض الأمن فحسب. وأكد مجددا أيضا أنه على المجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك العقوبات، ضد رافضي السلام من الحركات المتمردة. ورأى أنه من الضروري

(٢٨٦) S/PV.6819، الصفحة ٣.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤ (السودان).

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٩١) S/PV.6851، الصفحات ٢-٥.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥ و ٦.

(٢٩٣) S/PV.6910، الصفحات ٢-٤ والصفحة ٧.

على المجلس أن يحمِّل أوغندا وجنوب السودان كامل المسؤولية عن العقبات التي تعوق مسيرة السلام في دارفور بتقديمهما الدعم إلى الحركات المتمردة[٢٩٤].

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) بالإجماع ومدد ولاية فريق الخبراء حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأعرب عن قلقه من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن أن يُستخدم من قِبل حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية المستخدمة على نحو ينتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وعقب اتخاذ القرار، قال ممثل السودان إن القلق الذي أعرب عنه المجلس إزاء استخدام حكومته للمساعدة والدعم التقنيين يستند إلى افتراض في غير محله، لأن حكومة السودان تستخدم الطيران في أغراض مدنية سلمية محضة[٢٩٥].

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ركّز وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في إحاطته على آخر التطورات في عملية السلام وعلى الحالة الأمنية والإنسانية في ضوء التقرير الأخير للأمين العام[٢٩٦]. وخلص إلى أن الحالة في دارفور مقلقة للغاية، وأنه بينما حدثت تطورات مشجعة إلى حد ما في عملية السلام، لم يجر التوصل بعد إلى تسوية سياسية شاملة بالكامل[٢٩٧]. وقدم ممثل السودان إفادة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومته لمعالجة الحالة الأمنية داخل دارفور وخارجها، وسلط الضوء على أوجه القصور في عمل العملية المختلطة وأدائها عند تعرّضها لأي هجوم. كما أشار إلى الهجمات التي شنتها الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال في ولاية شمال كردفان، ودعا المجلس إلى التركيز على دعم المعايير بقوة عن طريق إنفاذ الجزاءات ضد الحركات المتمردة الرافضة للسلام[٢٩٨].

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤–٧.

(٢٩٥) S/PV.6920، الصفحة ٢.

(٢٩٦) S/2013/225.

(٢٩٧) S/PV.6956، الصفحات ٢–٥.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥–٨.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدَّم الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن الجهود التي تبذلها العملية المختلطة لحماية المدنيين وقال إن الحالة الأمنية في دارفور لا تزال متقلبة، مع استمرار القتال بين الحكومة والحركات غير الموقعة. وفيما يتعلق بالهجمات الأخيرة ضد القوات العسكرية للعملية المختلطة، قال إنه رغم ما أثير من تساؤلات بشأن قوام القوات وفعاليتها، فإنه يعتقد أن العملية المختلطة لديها القوات اللازمة لتنفيذ الولاية. وأضاف قائلا إن المطلوب هو تحسين التدريب والمعدات والمزيد من المرونة في إطار الانتشار الحالي للعملية المختلطة. ورحب بأنباء التمديد المقبل لعمليات نشر القوات لفترة أطول، مما سيسمح للبعثة بالاستفادة من أفراد على اطلاع أكبر بالظروف في الميدان. ومع دخول النزاع في دارفور عامه العاشر، أكد أن الحل الوحيد للنزاع هو الحل السياسي. ورأى كذلك أنه في حين أن إعراب حكومة السودان عن نيتها في الدخول في حوار سياسي شامل مع كل المجموعات غير الموقعة على الوثيقة من دون استثناء أمر جدير بالثناء، لا بد من تشجيع الحكومة على اقتراح إطار عمل محدد للوفاء بذلك التعهد. وأضاف قائلا إن الذين لا يزالون مصرين على موقفهم ينبغي إقناعهم ببدء محادثات السلام مع حكومة السودان من دون شروط، وأردف قائلا إنه لكي يحدث ذلك، تعتبر مواصلة المجلس تقديم الدعم والمشاركة ضرورة مطلقة[٢٩٩].

وقدَّم ممثل السودان معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن الحالة في دارفور وبشأن تنفيذ وثيقة الدوحة، مشددا بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها حكومته. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة، أكد على حرص حكومته على التنسيق، بهدف ضمان الأمن والسلامة لأعضاء العملية، ومضى قائلا إن حكومته لا تريد تقييد حركة العملية. وشدد أيضا على أهمية أن تضطلع البعثة بدورها في الدفاع عن نفسها بصورة فعالة حتى لا تصبح هدفا سهلا للمجموعات المتمردة[٣٠٠].

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه ولاية العملية المختلطة لفترة ١٣ شهرا، وحثّ الأطراف الموقعة أن تنفذ تنفيذا تاما وثيقة الدوحة.

(٢٩٩) S/PV.7010، الصفحات ٢–٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

ورحب المجلس أيضا بمبادرة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقعة، بينما شجَّعه على أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى ذات الصلة، وطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف، ودعا جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار.

وبعد اتخاذ القرار، كرر ممثل السودان ما أعرب عنه المجلس من قلق إزاء عدم توقيع بعض الأطراف على وثيقة السلام، وأكد من جديد أن موقف حكومته هو التوصل إلى حل النزاع عبر التفاوض وعبر عملية السلام[٣٠١].

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور على المجلس لمحة عامة عن التطورات السياسية والأمنية التي حدثت في دارفور منذ تموز/يوليه تماشياً مع التقرير الأخير للأمين العام[٣٠٢] وأفاد بأن عمليات تخفيض مجمل قوام القوات العسكرية والشرطية للعملية المختلطة ماضية على المسار الصحيح نحو الإنجاز بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٣٠٣]. وناشد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام حكومة السودان أن تحدد بسرعة المسؤولين عن الهجمات التي تعرّض لها أفراد العملية والعاملين في المجال الإنساني، وتقديمهم إلى العدالة. وأفاد أيضا بأن الأمانة العامة تعمل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لضمان أن يكون الأفراد النظاميون المنتشرون في دارفور، بما في ذلك الوحدات الجديدة، مجهَّزين ومدرَّبين ومستعدين كما ينبغي للعمل في بيئة أمنية بالغة الصعوبة. وأبلغ المجلس كذلك ببدء استعراض استشرافي وتفصيلي يتوقَّع تقديمه إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١٤، كما هو منصوص عليه في القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، بهدف ضمان معالجة العملية المختلطة لمسائل مختلفة من قبيل حماية المدنيين والمساعدة الإنسانية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان ودعم عملية السلام[٣٠٤].

(٣٠١) S/PV.7013، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٠٢) S/2013/607.

(٣٠٣) S/PV.7048، الصفحات ٢-٤.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

وأكد ممثل السودان التزام حكومته بمواجهة ما ترتكبه الحركات المتمردة في دارفور من اختطافات ومجازر في حق المدنيين وأفراد حفظ السلام. بيد أنه شكك في قدرة القوات العسكرية التابعة للعملية المختلطة على التصدي للهجمات وحماية نفسها وعلى أداء مهام بحفظ السلام في دارفور التي أوكلت إليها[٣٠٥].

الوضع بين السودان وجنوب السودان

في بيان من رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات، وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة، وكذلك عمليات القصف الجوي، ورأى أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. وحث المجلس حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على حل المسائل الكامنة التي أججت النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإنهاء جميع أعمال العنف، والاتفاق على وقف أعمال القتال فورا. وحث المجلس بقوة أيضا حكومتي السودان وجنوب السودان على التوصل إلى اتفاق بشأن مركز المناطق المتنازع عليها على طول الحدود بين البلدين، والاتفاق على عملية وجدول زمني لتعليم الحدود وتنفيذ هذه العملية على جناح السرعة بتيسير من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي[٣٠٦].

وعقب اعتماد البيان الرئاسي، وصفه ممثل السودان بأنه متوازن، ولكنه طلب أن يوضح بعض الحقائق التي قد لا تكون متوفرة. وأكد أن بلده عازم على التوصل إلى حل جميع المسائل العالقة بينه وبين جنوب السودان، وأنه أبدى تعاونه مع المجلس وفريق التنفيذ في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالوضع الإنساني في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، أكد تعاون بلده مع الأمم المتحدة، وأكد أن الوضع في جنوب كردفان لم يصل إلى درجة الأزمة أبدا، وأنه سيشهد تحسنا في خلال الأيام القادمة[٣٠٧]. وأكد ممثل جنوب السودان مجددا التزام بلده بالعيش جنبا إلى جنب في سلام مع السودان وبعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. وذكر كذلك أن جنوب السودان اتُّهم ظلما بدعم جماعات المعارضة التي تحارب

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٣٠٦) S/PRST/2012/5.

(٣٠٧) S/PV.6730، الصفحات ٤-٦.

حكومة السودان، ولكنه لم يفعل ذلك. وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وقال إن جنوب السودان قد قدم المساعدة إلى اللاجئين الفارين من هاتين الولايتين، تمشيا مع التزامه بميثاق الأمم المتحدة[٣٠٨].

وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه البالغ والمتزايد من استفحال النزاع بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان في الآونة الأخيرة بالاستيلاء على مدينة هجليج في السودان وعلى حقول النفط الموجودة بها واحتلالها. وطالب المجلس بوقف جميع أعمال القتال وقفا كاملا وفوريا وغير مشروط، وانسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان فورا من هجليج، وإنهاء القوات المسلحة السودانية لعمليات القصف الجوي، ووقف الحوادث المتكررة لأعمال العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، ووقف قيام الطرفين كليهما بدعم عملائهما في البلد الآخر. ودعا المجلس أيضا الحكومتين إلى العمل عاجلا وسلميا على تسوية القضايا الأساسية المتعلقة بالأمن وإدارة الحدود، والأوضاع القائمة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي، وجميع المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التي تؤجج مشاعر الريبة بين البلدين[٣٠٩].

وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بالإجماع، وقرر أن يتخذ السودان وجنوب السودان عددا من الإجراءات فورا، ما لم يرد ما ينص على غير ذلك، ولا سيما وقف جميع أعمال القتال على الفور في غضون فترة لا تتعدى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار؛ وسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود دون شروط؛ وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية؛ والتوقف عن إيواء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى. وقرر المجلس أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل ذات الأهمية القصوى، منها الوضع النهائي لمنطقة أبيي. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها لمقتضيات القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

وبعد اتخاذ القرار، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن القلق إزاء تصعيد النزاع بين السودان وجنوب السودان. ورحب عدة متكلمين باتخاذ القرار بموجب الفصل السابع كوسيلة لإنشاء واجبات ملزمة للدولتين[٣١٠]. وفي حين رأى عدد من أعضاء المجلس[٣١١] أن اتخاذ القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) جاء استجابةً ودعما لخريطة الطريق للسلام التي اعتمدها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الواردة في بيانه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣١٢]، ذهب ممثل باكستان إلى أن القرار طبّق البيان بصورة انتقائية[٣١٣]. وذكر ممثل السودان أن المجلس قد أدرج تحت الفصل السابع موضوع ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، على الرغم من أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب ذلك. وأشار كذلك إلى أن القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) لم يحدد إطارا زمنيا لحسم موضوع دعم المجموعات المتمردة والمسلحة العاملة بالوكالة وإيوائها من قبل دولة جنوب السودان، وذلك خلافا لما نص عليه بشأن الموضوعات الأخرى من قيود زمنية يرى وفد بلده أنها ضيقة وغير عملية[٣١٤]. وفيما يتعلق بالنية المعلنة لاتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة ٤١، أبدت ممثلة الولايات المتحدة استعدادا لفرض جزاءات، وفق ما تقتضيه الضرورة[٣١٥]، ولكن بعض المتكلمين تعاملوا بحذر مع استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها[٣١٦]. وقال ممثل السودان إن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب إدراج مثل هذا التهديد

(٣٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٠٩) S/PRST/2012/12.

(٣١٠) S/PV.6764، الصفحتان ٤ و ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(٣١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الهند)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا، والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (توغو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا).

(٣١٢) انظر S/2012/298، الضميمة.

(٣١٣) S/PV.6764، الصفحة ١١.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (باكستان).

في القرار[٣١٧]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن أية تدابير يُحتمل اتخاذها بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) لا يمكن تطبيقها على الجوانب التي تمس مسألة الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وأشار أيضا إلى إن الصيغة المستخدمة في القرار للترحيب بانسحاب جيش جنوب السودان من هجليج تبدو غير مناسبة[٣١٨].

ورحَّب المجلس، بموجب البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بالتقدم الذي أحرزته حكومتا السودان وجنوب السودان في مفاوضاتهما المعقودة برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي أعدها الاتحاد الأفريقي وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢). وحث المجلس حكومة السودان بشدة على أن تقبل، دون مزيد من التأخير، الخريطة الإدارية والأمنية التي قدمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغية تيسير التفعيل الكامل للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح والآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها[٣١٩].

وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن دعمه المستمر للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتيسير قيام السودان وجنوب السودان بتنفيذ اتفاقاتهما الثنائية والامتثال لمتطلبات خريطة طريق الاتحاد الأفريقي والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ورحَّب بتمديد ولاية فريق التنفيذ. وحث المجلس أيضا حكومتي الدولتين على مواصلة الحوار لكفالة استمرار نقل النفط من جنوب السودان، وحثّ حكومة السودان على تعليق أي أعمال تجري لوقف نقل النفط من جنوب السودان. ودعا المجلس كذلك حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال إلى وقف الأعمال العدائية والشروع في محادثات مباشرة لوضع حد للنزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق[٣٢٠].

وأعرب ممثل السودان عن أسفه لأن حكومته والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال وضعتا في كفة واحدة في الفقرة المتعلقة بالحالة الإنسانية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وقال إنه كان ينبغي للمجلس أن يدين موقف الحركة، وأيضا من يؤازرها من الحركات المتمردة الأخرى عندما قامت بترويع المدنيين وتعريضهم للقتل والتشريد والنزوح في هاتين الولايتين[٣٢١]. وأعرب ممثل جنوب السودان عن سروره بالتقدم المحرز مع حكومة السودان بشأن تنفيذ اتفاقات التعاون المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر. كما دعا أعضاء المجلس إلى بذل الجهود من أجل كفالة إجراء البلدين لاستفتاء بشأن أبيي في الوقت المناسب[٣٢٢].

الحالة في أبيي وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

مدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، وإذ تصرَّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، جدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة. ورحب المجلس أيضا بنقل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا لأحكام القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، طالب المجلس حكومة السودان بنقل جميع من بقي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي فورا ودون شروط مسبقة، وبأن يقوم السودان وجنوب السودان على سبيل الاستعجال بالانتهاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي وبتشكيل دائرة شرطة أبيي. وحث المجلس أيضا السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي من أجل إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) بالإجماع، الذي مدد فيه ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة، بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورحب المجلس أيضا بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا للقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، وحث الطرفين على القيام على التعجيل بتفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وإنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، والانتهاء من وضع جدول زمني لنقل جميع القوات المسلحة

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣١٩) S/PRST/2012/19.

(٣٢٠) S/PRST/2013/14.

(٣٢١) S/PV.7022، الصفحة ٤.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

كل إلى جانبه من الحدود، وأهاب بكلا الطرفين إلى الاجتماع من جديد في أقرب فرصة والتوصل إلى اتفاق دون مزيد إبطاء.

وعقب اتخاذ القرار، شدد ممثل باكستان على أنه كان على القرار أن يشير إلى البيان الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٢٣] عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٣٢٤]. وأشاد ممثل السودان باللغة التي وردت في القرار وأشارت إلى حث الدولتين على التفاوض، بغية التوصل إلى حل نهائي حول أبيي. وفي حين نبّه ممثل السودان إلى أن فرض أي حل قسري أو أحادي لا يراعي المعادلة الحساسة للمجتمعات البشرية الموجودة في أبيي لن يحقق السلم والأمن في المنطقة، رأى ممثل جنوب السودان أن حل مسألة الوضع النهائي لأبيي يمثل عنصرا حاسما للسلام والاستقرار الدائمين، وشدد على أن حكومته تقبل تماما توصية مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وفريق التنفيذ التي دعت إلى إجراء استفتاء في منطقة أبيي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٣٢٥].

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الذي مدد فيه ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وزاد الحد الأقصى المأذون به لقوام القوة بهدف تمكينها من تقديم الدعم الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. ورحب المجلس بإنشاء الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وبدء الآلية مزاولة أعمالها بالفعل، ودعا حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى الاستخدام الجيد التوقيت والفعال للآليات المشتركة المتفق عليها، بهدف كفالة الأمن والشفافية في المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح. ورحب المجلس أيضا بقرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي كرر تأكيد وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، وحثّ الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل.

وبعد اتخاذ القرار، رحب ممثلا السودان وجنوب السودان بزيادة الحد الأقصى لعدد القوات التابعة للقوة[٣٢٦]. وأعرب ممثل السودان كذلك عن أمله في أن تضطلع القوة بمراقبة المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح وأن تمنع تسلل جميع العناصر المتمردة من جنوب السودان، وكذلك تسرب السلاح من أراضيها[٣٢٧]. وفي حين أعرب ممثل جنوب السودان عن أسفه لاستمرار السودان في رفض اقتراح الفريق المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوضع النهائي لأبيي، أشار ممثل السودان إلى أن الطرفين وقّعا بروتوكول أبيي، ورأى أن مخالفة الاتفاق غير منطقية وغير مقبولة. وقال إنه وفقا لبروتوكول أبيي، تشكل أبيي جزءا لا يتجزأ من أراضي السودان، بمن فيها من مواطنين[٣٢٨].

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، وإذ لاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، مدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورحب المجلس أيضا بإنشاء الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، وحث السودان وجنوب السودان على استئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي على الفور وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي.

وبعد اتخاذ القرار، قدَّم ممثل جنوب السودان للمجلس بيانا عن الخلفية التاريخية لحالة أبيي وكذلك الأساس الذي قام عليه الاستفتاء الأحادي الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والذي رأى فيه دليلا على نضج أبناء دينكا نقوك وقدرتهم على الحكم الذاتي[٣٢٩]. ومن جانبه، أكد ممثل السودان التزام حكومته بما نص عليه بروتوكول أبيي، وهو إقامة استفتاء في المنطقة يُحدَّد بموجبه مصير المنطقة، ولكنه أصرّ على أن إتمام ذلك بطريقة أحادية أمر غير مقبول. وأكد أن التأخير في إنشاء الآليات الإدارية المؤقتة في

(٣٢٣) S/2012/624.

(٣٢٤) S/PV.6864، الصفحة ٢.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٢٦) S/PV.6970، الصفحة ٢ (جنوب السودان)؛ والصفحة ٤ (السودان).

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (جنوب السودان)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (السودان).

(٣٢٩) S/PV.7067، الصفحات ٢–٥.

أبيي يساهم في التوتر في المنطقة ويضع عقبات أمام اتفاق الحكومتين على الوضع النهائي[٣٣٠].

الإحاطات الإعلامية التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المجلس إحاطات إعلامية في أربع مناسبات. وفي هذه الإحاطات النصف السنوية، أوجز المدعي العام أنشطة المحكمة فيما يتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، حيث أبرز عدم تعاون حكومة السودان، ولا سيما عدم إلقائها القبض على المتهمين الأربعة، بمن فيهم الرئيس السوداني عمر البشير، وتسليمهم[٣٣١].

وأكد ممثل السودان مرارا أن بلده ليس طرفا في نظام روما الأساسي وهو من ثم ليس ملزما به. وأضاف قائلا إن إحالة النزاع الداخلي في دارفور من قبل المجلس إلى المحكمة لم يستند إلى أي منطق، حيث إنه لا يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإقليميين، وأنه قرار خاطئ قام على دوافع سياسية محضة. كما انتقد البيانات المقدمة من المدعي العام واعتبر أنشطة المحكمة متحيزة. وقدّم سرداً للجهود الوطنية المبذولة، مثل إنشاء محاكم خاصة، من أجل تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب[٣٣٢].

وأثناء المناقشات، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن أسفهم لاستمرار العنف في دارفور وشددوا على أهمية التوصل إلى تسوية سلمية وسياسية للوضع، وحثوا على تنفيذ وثيقة الدوحة. وأعرب عدد من أعضاء المجلس أيضا عن أسفهم لتقاعس السودان ودول أخرى أيضا عن تنفيذ أوامر الاعتقال. وشدد البعض على أن هذا الالتزام ليس ناشئا عن نظام روما الأساسي فحسب وإنما كذلك عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق،[٣٣٣] بينما ذكّر آخرون المجلس بموقف الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وحركة عدم الانحياز بشأن قرار المحكمة أن توجه الاتهام إلى الرئيس البشير[٣٣٤]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن بعض أعضاء المجلس أعطوا لأنفسهم الحق في عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يثير تساؤلات خطيرة حول مصداقية العملية[٣٣٥]. وعلاوة على ذلك، في إطار الدعوة إلى اتخاذ المجلس إجراءات لمساعدة المحكمة، اقترحت بعض الوفود استخدام نظام الجزاءات ضد السودان لمواجهة عدم تعاونه مع المحكمة[٣٣٦]. واعترض ممثل الهند على اقتراح المدعي العام خلق التزامات جديدة على الدول والمنظمات الإقليمية التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي لتنفيذ أوامر الاعتقال[٣٣٧]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه في حين أن الوضع يتطلب البحث عن نهج جديد للتعامل مع مشكلة الإفلات من العقاب، فإن الاستناد إلى قدرات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تنفيذ أوامر الاعتقال من المستبعد أن يحل المشاكل التي تواجه المحكمة في السودان[٣٣٨]. وحذّر ممثل باكستان من استخدام ولايات حفظ السلام لتحقيق أهداف المحكمة[٣٣٩].

---

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٣١) S/PV.6778، الصفحات ٢-٤ والصفحة ٢٥؛ و S/PV.6887، الصفحات ٢-٤؛ و S/PV.6974، الصفحات ٢-٤؛ و S/PV.7080، الصفحات ٢-٥ والصفحة ٢٣.

(٣٣٢) S/PV.6778، الصفحات ٤-٧، والصفحة ٢٥؛ و S/PV.6887، الصفحات ٤-٧؛ و S/PV.6974، الصفحات ٢٢-٢٤؛ و S/PV.7080، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٣٣) S/PV.6778، الصفحتان ١٤ و ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ و S/PV.6887، الصفحتان ١٣ و ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ و S/PV.6974، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا).

(٣٣٤) S/PV.6778، الصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)؛ و S/PV.6887، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (المغرب)؛ و S/PV.6974، الصفحة ٨ (رواندا)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ و S/PV.7080، الصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (المغرب)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (رواندا)؛ والصفحة ٢٠ (توغو).

(٣٣٥) S/PV.6887، الصفحة ١٢.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ و S/PV.6974، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ و S/PV.7080، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٥ (أستراليا).

(٣٣٧) S/PV.6778، الصفحة ٢٤؛ و S/PV.6887، الصفحة ١٦.

(٣٣٨) S/PV.6778، الصفحة ٢٢.

(٣٣٩) S/PV.7080، الصفحة ٧.

الحالة في جنوب السودان، والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، وإذ تصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة سنة واحدة، وأهاب بحكومة جنوب السودان أن تضطلع بمسؤولية أكبر في حماية رعاياها المدنيين، وأعرب عن بالغ القلق من العنف الطائفي الذي اندلع في ولاية جونقلي.

وعقب اتخاذ القرار، شدد ممثل جنوب السودان على أن حماية المدنيين تقع على رأس أولويات جدول أعمال حكومته ورحّب بتنويه المجلس بالجهود التي بذلتها في هذا المجال خلال العام المنصرم. وأكد كذلك أن التحديات المحلية مرتبطة بالتحديات المستمرة التي تشهدها العلاقات الثنائية مع السودان. وإذ أحاط علما بقلق المجتمع الدولي فيما يتعلق بقرار حكومته وقف إنتاج النفط، أوضح أن وقف الإنتاج كان ضروريا في ضوء وجود أدلة واضحة على أن شحنات نفط جنوب السودان قد جرى حجزها بشكل غير قانوني، كما جرى وقف الدفع[٣٤٠].

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب كيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته الإعلامية، عن أسفه من أنه في حين خفّت حدة التوترات بين السودان وجنوب السودان عقب التوقيع على الاتفاقات الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، فمن شأن التباطؤ في تنفيذ تلك الاتفاقات أن يترك أثرا سلبيا على الاستقرار الاقتصادي في جنوب السودان. كما أعرب عن قلقه إزاء استمرار حدة التوترات القبلية في المناطق الحدودية واستمرار عدم الاستقرار في جونقلي وفي منطقة الولايات الثلاث: الوحدة وواراب وولاية البحيرات. وقدم معلومات مستكملة إلى المجلس عن حالة إنشاء المؤسسات الوطنية وتنفيذ خطة حقوق الإنسان ودعا حكومة جنوب السودان إلى إلغاء قرارها طرد كبير موظفي حقوق الإنسان بالبعثة، الذي يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة واتفاق مركز القوات[٣٤١]. وفيما يتعلق بالوضع النهائي لأبيي، رأى ممثل جنوب السودان أن الموعد النهائي الذي حدده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يقترب، وأكّد أن بلده حريص على تنفيذ آليات الأمن دون مزيد من التأخير. وأضاف قائلا إن بلده بصدد التحضير لاستئناف إنتاج النفط ونقل النفط عبر أراضي السودان، وأعرب عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للنزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وإزاء الحالة في جونقلي. وفيما يتعلق بطرد موظف لحقوق الإنسان يعمل لدى بعثة الأمم المتحدة، أكّد أن جنوب السودان تصرّف باتساق مع اتفاق مركز قوات بعثة الأمم المتحدة، وشدد على أن بلده يقبل الإبلاغ عن حقوق الإنسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من عمل البعثة[٣٤٢].

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى أن العلاقات ظلت متوترة مع السودان، على الرغم من أن الاتفاقات الموقعة في الآونة الأخيرة بشأن تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر يمكن أن تحسن الحالة إلى حد كبير. وأفادت أيضا بأنه من شأن تخفيف بعض تدابير التقشف الاقتصادي، مع استئناف إنتاج النفط، أن يساعد في تهيئة بيئة تفضي إلى إحراز تقدم بشأن القضايا السياسية والأمنية الهامة الأخرى. وأقرت أيضا بأن تحديات الأمن الداخلي في ولايات جونقلي وأعالي النيل والوحدة لا تزال تشكل تهديدات خطيرة للسكان المدنيين. وأبلغت المجلس بأن موجات العنف الأخيرة في ولايتي جونقلي وغرب بحر الغزال أبرزت أهمية ولاية حماية المدنيين الموكلة إلى البعثة، حيث لجأ المدنيون الهاربون من العنف القبلي والاشتباكات بين الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان إلى القواعد التابعة للبعثة. وأبلغت أيضا عن التهديدات لحرية التعبير وحقوق الإنسان، وكذلك التحدي الذي تشكله الحالة الإنسانية، وعملية استعراض الدستور الانتقالي، وحالة إصلاح القطاع الأمني، بما فيه الشرطة[٣٤٣]. وأكد ممثل جنوب السودان أن عملية استعراض الدستور هي عنصر حاسم لبناء السلام بصورة فعالة، وأبلغ المجلس بأن حكومته بدأت التخطيط اللازم للتعداد السكاني لعام ٢٠١٤ وانتخابات عام ٢٠١٥. كما أكد أن حكومته واصلت سياستها المتمثلة في السعي إلى السلام مع الميليشيات المتمردة، الأمر الذي أدى إلى استيعاب العديد من الجماعات داخل الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتطرّق أيضا إلى مسألة العلاقات بين بلده والسودان،

(٣٤٠) S/PV.6800، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٤١) S/PV.6874، الصفحات ٢-٥.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦-٩.

(٣٤٣) S/PV.6938، الصفحات ٢-٦.

بما في ذلك مسألة تقرير الوضع النهائي لأبيي، حيث اتفق الطرفان على أنه ينبغي بحث تلك المسألة على مستوى الرئيسين[٣٤٤].

وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن التطورات الحادثة في جنوب السودان. وأبلغت عن الحالة الأمنية في جونقلي، ولا سيما في جنوب شرق الولاية، حيث أسفر القتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعة ديفيد ياو ياو المسلحة عن تشريد الآلاف من المدنيين وتدهور الوضع الأمني في أجزاء من جنوب السودان. وأفادت أيضا بتواصل العنف بين القبائل في منطقة الولايات الثلاث. وأبلغت المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تواجه تحديات تشغيلية هائلة بسبب الثغرات الجوهرية في الموارد والقدرات، مما يلحق ضررا بالغا بقدرتها على حماية المدنيين[٣٤٥]. وقال ممثل جنوب السودان إن السنتين المنقضيتين منذ الاستقلال كانتا صعبتين للغاية على بلده. وفي حين أشار إلى أن العنف بين الطوائف في ولايات متعددة والتوترات المتواصلة مع السودان قيّدا بصورة كبيرة قدرة حكومة بلاده على تحسين قدراتها على تقديم الخدمات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين والاستفادة من مكتسبات السلام، فقد أكَّد عزم حكومته على مواجهة هذه التحديات، بدعم من المجتمع الدولي[٣٤٦].

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) بالإجماع، وإذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأكد على ولاية البعثة المتعلقة بحماية المدنيين، ورحب باتجاه نية الأمين العام إلى أن تعيدَ بعثةُ الأمم المتحدة في جنوب السودان تشكيلَ انتشارِها العسكري وانتشارِ أصولها على أساس جغرافي لكي يتسنى التركيز على المناطق شديدة الخطر غير المستقرة واحتياجات الحماية المرتبطة بذلك. وطالب المجلس بأن تمتنع حكومة جنوب السودان عن تقييد تحركات البعثة، وفي هذا الصدد، أدان بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود البعثة وموظفيها.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل جنوب السودان عن ترحيبه بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وحثّ المجلس للبعثة على إعادة تشكيل انتشارها العسكري جغرافياً[٣٤٧].

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٦.

(٣٤٥) S/PV.6993، الصفحات ٢-٥.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٤٧) S/PV.6998، الصفحات ٢-٤.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سلّطت الممثلة الخاصة للأمين العام الضوء على ثلاثة اتجاهات ناشئة بخصوص الحالة في جنوب السودان: لقد أحرز البلد تقدما في بعض المجالات الرئيسية؛ والحالة في بعض أنحاء ولاية جونقلي لا تزال مثيرة للقلق على الرغم من الهدوء المتقطع الذي ساد خلال الجزء الأكبر من موسم الأمطار؛ ولا يزال سلوك قوات الأمن مثيرا للقلق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وحوادث العنف والمضايقات التي تؤثر سلبا على موظفي الأمم المتحدة[٣٤٨]. وأفاد ممثل جنوب السودان بأن الرئيس سلفاكير قد قلّص حجم الحكومة وأعاد هيكلتها في تموز/يوليه ضمانا لتحسين تقديم الخدمات للمواطنين. وأفاد أيضا بأن المناخ السياسي في البلد ينبض فعلا بالحياة ترقُّبا لإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالوضع في جونقلي، قال إن الرئيس أطلق عملية مصالحة وطنية بهدف وضع حد للدوائر المفرغة من العنف القبلي التي استمرت سنوات طويلة. وأعرب عن بالغ أسفه إزاء طبيعة وعدد انتهاكات اتفاق مركز القوات، وأكد أنها لا تشكل انعكاسا لسياسات حكومته أو تطلعاتها. وأقرّ كذلك بالحاجة إلى زيادة وجود البعثة ودورياتها، وأعلن عن الموافقة التامة على أن تعمل البعثة في جميع أنحاء الإقليم دون عائق، لكي تضطلع بولايتها[٣٤٩].

وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) بالإجماع، وإذ أعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من سرعة تدهور الوضع الأمني والأزمة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة النزاع السياسي وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون للبلد، دعا، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الوقف الفوري للقتال وفتح باب الحوار فوراً، وأيد التوصية التي قدمها الأمين العام بزيادة القوام العام للبعثة مؤقتاً من أجل دعم جهودها في مجالي حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية.

وعقب اتخاذ القرار، أفاد الأمين العام بأن تشريد المدنيين يتزايد وينتشر، وسط تقارير عن أعمال عنف تستهدف جماعات عرقية بعينها، حيث التمس نحو ٤٥ ٠٠٠ شخص الحماية في قواعد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ودعا إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي لهذه الأزمة السياسية، ورحب بتناول مجلس الأمن للمسألة على وجه الاستعجال وبتصميمه الجماعي على ضمان نشر القوات وعناصر التمكين الإضافية في الوقت المناسب لكي تتمكن

(٣٤٨) S/PV.7062، الصفحات ٢-٦.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

البعثة من تنفيذ ولايتها[٣٥٠]. وذكر ممثل جنوب السودان أن بلده يشهد فترة من الصراع الداخلي المعقد الذي يهدد قطاعات واسعة من السكان. وأعرب عن تقديره العميق للاستجابة الاستباقية التي يبديها الأمين العام والمجلس تجاه الأزمة وأشار إلى أن الرئيس كير حث على وضع حد فوري للعنف والاستهداف العرقي وجميع الأنشطة غير القانونية، داعيا نائب الرئيس، السيد ريك مشار، والقوى الداعمة له إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي المتمثل في تحقيق السلام والوحدة وبناء الدولة[٣٥١].

(٣٥٠) S/PV.7091، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6700 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/814)		جنوب السودان، السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6716 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/97)	السودان		السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6730 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢			جنوب السودان، والسودان		جميع المدعوّين	S/PRST/2012/5
S/PV.6749 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢						S/PRST/2012/12
S/PV.6762 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/231)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
S/PV.6764 ٢ أيار/مايو ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، توغو، جنوب أفريقيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2012/279)	جنوب السودان، السودان		جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6773 ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/327)				القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6778 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢			السودان	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6800 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/486)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/514)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6813 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جميع المدعوّين	
S/PV.6819 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/582)	السودان		أذربيجان، باكستان، السودان، غواتيمالا	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) ١٤-١-٠[1]
S/PV.6827 ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/624)					S/PRST/2012/19
S/PV.6851 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/771)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6864 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2012/722)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/844)	جنوب السودان، السودان		باكستان، جميع المدعوين	القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.6874 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2012/820)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6887 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6910 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/22)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6920 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣		مشروع قرار مقدم من أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/92)	السودان		السودان	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.6938 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2013/140)		جنوب السودان (وكيل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)	الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6956 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/225)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6970 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين عن الحالة في أبيي (S/2013/294)	مشروع قرار مقدم من توغو، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/318)	جنوب السودان، السودان		جميع المدعوّين	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV. 6974 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6993 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.6998 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، جمهورية كوريا، لكسمبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/404)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7010 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/420)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور	جميع المدعوّين	
S/PV.7013 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/420)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، المملكة المتحدة (S/2013/448)	السودان		السودان	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7022 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣			جنوب السودان، السودان		جميع المدعوّين	S/PRST/2013/14
S/PV.7048 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/607)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7062 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/651)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7067 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2013/577)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2013/682)	جنوب السودان، السودان			القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7080 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.7091 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/758)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/760)	جنوب السودان		الأمين العام، جنوب السودان	القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة: عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتبارا من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' ليصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

(أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛ الممتنعون: أذربيجان.

١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات بشأن توطيد السلام في غرب أفريقيا، واعتمد قرارا واحدا وبيانا رئاسيا واحدا بشأن القرصنة في خليج غينيا. واستمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي عرض تقارير الأمين العام عن أنشطة المكتب[٣٥٢]. وركز المجلس في مداولاته على الصعوبات السياسية والاقتصادية التي تواجه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك التطورات الأخيرة بشأن الأزمات الانتخابية، وعمليات الاستيلاء على السلطة، والأمن وسيادة القانون، واللاجئين، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبطالة الشباب، والإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، فضلا عن دور المكتب في معالجة تلك المسائل.

(٣٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ''البعثات السياسية وبعثات بناء السلام''.

إحاطات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والتطورات في منطقة الساحل

في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي قدم لمحة عامة عن آخر التطورات والتحديات في غرب أفريقيا، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها المكتب. وأشار، في معرض الإبلاغ عن التطورات الإيجابية في غرب أفريقيا، إلى أن المنطقة دون الإقليمية لم تشهد أي حالات لتجدد النزاع المفتوح، وقال إن التوترات المتصلة بالأزمات المؤسسية أو السياسية الداخلية تقلصت من حيث عددها وشدتها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن عددا من بلدان المنطقة دون الإقليمية أجرى انتخابات اعترف المجتمع الدولي بمصداقيتها، مما أدى بالتالي إلى تجنب وقوع أزمات انتخابية محتملة وما ينجم عنها من زعزعة للاستقرار. وأثنى على جميع

الجهات المعنية في غرب أفريقيا لما بذلته من جهود لتوطيد الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية ورحب بدور الأمم المتحدة في دعم تلك الجهود. بيد أنه حذر من أن التقدم المحرز في المنطقة لا يزال هشا، مستشهدا بعدد من التحديات، مثل الأحداث الأخيرة في غينيا – بيساو، وأنشطة جماعة بوكو حرام في نيجيريا، والأزمة الليبية، وكذلك الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ولفت الانتباه إلى عودة ظهور التهديدات العابرة للحدود، وأشار إلى أن الزيادة الكبيرة في أعمال القرصنة في خليج غينيا تشكل تهديدا جديدا للأمن والتنمية في دول المنطقة. وأبلغ المجلس أن المكتب سيواصل حشد منظومة الأمم المتحدة وتعزيز شراكاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني، وخاصة النساء، وذلك لزيادة توطيد الإنجازات التي تحققت في غرب أفريقيا[٣٥٣].

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته التقرير التاسع للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وقدم، من بين تحديات أخرى، إفادة عن الحالة الهشة في منطقة الساحل، ولا سيما في مالي[٣٥٤]، وعن تطور ظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وعن تصاعد أعمال العنف على الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وأعرب عن ثقته في أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المقبل في أديس أبابا سيساعد على التوصل إلى موقف أفريقي موحد بشأن سبل المضي قدما من أجل معالجة الحالة في منطقة الساحل، وأكد أن من شأن هذا الموقف المشترك أن تستنير به الجهود المتضافرة والمنسقة التي تشتد الحاجة إليها في منطقة الساحل. وأوضح كذلك أن المكتب ووكالات الأمم المتحدة التي مقارها في داكار ستؤيد وضع استراتيجية إقليمية شاملة بشأن الأولويات الرئيسية في مجالات الأمن والسياسة وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والتنمية دعما لبلدان المنطقة، بما يتفق مع مطلب المجلس في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢). وشدد على ضرورة المضي في تنفيذ الاستراتيجيات وتوفير الموارد للقضاء على أنشطة عصابات المخدرات والشبكات الإجرامية الأخرى، فضلا عن بذل المزيد من الجهود لمنع التوتر والعنف المتصل بالانتخابات في غرب أفريقيا[٣٥٥].

وأفاد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن منطقة غرب أفريقيا تمثل واحدا من التحديات الرئيسية التي تواجه المكتب، نظرا لتزايد الاتجار بالمخدرات والمؤشرات عن إنتاج المخدرات، وتزايد استهلاك المخدرات، والقرصنة وانعدام الأمن. وأشار إلى أن منطقة غرب أفريقيا لم تعد مجرد نقطة عبور للكوكايين، بل أصبحت وجهة نهائية لها ويعني ذلك وجود حاجة أكبر لتوفير الوقاية وعلاج متعاطي المخدرات[٣٥٦]. وقال إن المكتب بصدد استعراض الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأشار إلى مبادرات المكتب في مواجهة تلك التحديات، من قبيل بناء الالتزام السياسي من خلال المنابر الإقليمية، وتطوير النُهج المشتركة بين الوكالات، وتقديم الحلول من خلال برامجه الإقليمية المتكاملة[٣٥٧].

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام التقرير العاشر للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وأطلع المجلس على التحديات المستمرة التي تواجه المنطقة فيما يتعلق بالحوكمة وتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات. وأبلغ عن الأزمة المستمرة في مالي، والتهديد المتنامي الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، والتوترات على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وتحدث بإسهاب عن الأنشطة والمساعي الحميدة التي يقوم بها المكتب بالتنسيق مع شركائه الإقليميين، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي. وأخيرا استرعى الانتباه إلى التقدم الهام جدا الذي تحقق في عملية ترسيم الحدود بين الكاميرون ونيجيريا التي يسرت لها الأمم المتحدة[٣٥٨].

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أشار الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته إلى استمرار التحديات السياسية والأمنية فضلا عن التحديات الإنسانية التي تواجه المنطقة دون الإقليمية، مثل التوترات ذات الصلة بالانتخابات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والقرصنة والأنشطة الإرهابية، فضلا عن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وبالإضافة إلى الإشارة إلى التهديدات التي تؤثر في المنطقة

(٣٥٣) S/PV.6703، الصفحات ٢-٥.

(٣٥٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الجزء الأول، القسم ١٦، ”الحالة في مالي“.

(٣٥٥) S/PV.6804، الصفحات ٢-٥.

(٣٥٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الجزء الأول، القسم ١٤، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٣٥٧) S/PV.6804، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٥٨) S/PV.6911، الصفحات ٢-٦.